

الرافد في علم الأصول

[117] الوجوبين ومحمولها الوجود على نحو الهلية البسيطة، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكاية عن السنة والمحمول هو الحجية، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقين السابق مع الشك اللاحق والمحمول هو إثبات البقاء به تعبداً، ومن الواضح وجود التباين الذاتي بين هذه الموضوعات فهي متعددة لا واحدة بالذات. ب - إن التباين الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها، فعلى القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها. ج - إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حيثية الاضافة للغرض، فإن الغرض من علم الاصول إقامة الحجة على حكم عمل الانسان، فالجامع حينئذ بين الموضوعات هو إيصالها لإقامة الحجة على حكم العمل، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الاصول. وهنا عدة ملاحظات تتجه على هذا المسلك. الاولى: إنه مبني على تفسير الموضوع في قولهم " موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية " بموضوع القضية مقابل المحمول، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الاصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواء كان موضوعاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حيثية الاضافة للغرض والغاية، وبناءاً على هذا فعدم اتحاد موضوعات المسائل بالذات لا يدل على تعدد موضوع علم الاصول بمعنى المحور للبحث. الثانية: إن الذهاب لتعدد موضوع علم الاصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحوث في علم الاصول، وسيأتي تصويره في المسلك الرابع فلا حاجة لهذا المسلك حينئذ.
